

لا يجوز الحكم على شيء بأنه حرام دون التيقن من حرمة - الشيخ عبدالرحمن البراك (84111)

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم يقول السائل اه الاشياء التي اظن انها حرام هل يجوز ان احلف على ذلك كأن اقول والله ان كذا لحرام لا تحلف لا

يجوز ان تعرف على حرام لا لا تتيقن انه حرام - [00:00:00](#)

معنا تتيقن وحراما لا يجب ان تعرف عليه بانه حرام بل ولا ان تقول انه حرام وانت لا تعلم انه حرام لان هذا من القول على الله بلا

علم من القول على الله - [00:00:31](#)

بغير علم وهو مما يدعو اليه الشيطان لا تقل في شيء لم تعلم انه حرام لا تقل فيها انه حرام حلفت اول امتحان. وين حلفت فهو اقبح

نعم - [00:00:51](#)